المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

السنة الثالثة - العدد (٢٥) -تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٤ Third Year - Issue 25 November 2024 http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php

المعهد القضائي ينظم ورشة عمل عن مجال أساليب التحقيق

بالتعاون مع ال UNDP برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، نظمَ المعهد القضائي ورشة عمل لطلبة المعهد الدورتين (٤٥ و ٤٨) قضاة في مجال أساليب التحقيق ضمن اطار مشروع دعم مبادرات العدالة لمكافحة الفساد وتعزيز تسوية المنازعات التجارية الممول من الاتحاد الاوروبي ، حيثُ يهدف البرنامج لتعزيز القدرات في مجال التحقيقات في جرائم الفساد .

وتتضمن الورشة مواضيع ذات صلة بالجرائم الالكترونية والعملات الرقمية والأدلة الجنائية الرقمية وآليات التحقيق في الجرائم الالكترونية والتعاون الدولي بهدف رفع وتعزيز القدرات على إدارة قضايا الفساد بفعالية وكفاءة أكثر.

يحاضر في الورشة المذكورة آنفاً اساتذة دوليين من ذوي الاختصاص والخبرة في هذا المجال ، وتخلل الورشة العديد من الاسئلة والاستفسارات من قبل المشاركين كان لها الأثر في إثراء معلوماتهم القانونية في هذا المجال .

المعهد القضائي يجري امتحان الكفاءة القانونية للدورتين (٥٠) و (٥١)

أجرى المعهد القضائي وباستضافة كلية القانون/ جامعة بغداد، امتحان الكفاءة القانونية للدورتين (٥٠) دورة القضاة و (٥١) دورة الادعاء العام لمن تنطبق عليهم شروط وضوابط التقديم للدراسة في المعهد القضائي الواردة في المادة السابعة من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل.

ويُعتبر امتحان الكفاءة القانونية مُناسَبة مهمة لدى مجلس القضاء الأعلى والمعهد القضائي في تقييم مستوى القدرة القانونية للمشاركين ومدى إتقانهم للقوانين والتشريعات والانظمة القضائية ، حيثُ إنَّ المشاركين الذي يجتازون هذا الامتحان هم مِمَّن لديهم المعرفة القانونية اللازمة والقدرة على تطبيقها بشكل صحيح مما يُسهِم في تعزيز نزاهة وجودة العدالة.

المعهد القضائي يفتتح الدورة التطويرية للموظف الحقوقي في الدعاوى المدنية والجزائية

افتتح المعهد القضائي الدورة التطويرية للموظف الحقوقي في الدعاوى المدنية والجزائية لموظفي الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة، ويهدف هذا البرنامج التدريبي إلى تحسين المهارات والقدرات القانونية للموظف الحقوقي في التعامل مع الدعاوى المدنية والجزائية، وتطوير قدراته في إدارة القضايا القانونية بشكلٍ فعال.

ويشمل هذا البرنامج التدريبي سلسلة من المحاضرات التي تُركز على مختلف جوانب القانون المدني والجزائي، وتتضمن مواضيع مثل (قانون المرافعات المدنية، التحقيق الاداري، اصول المحاكمات الجزائية، قانون الاثبات، قانون العقوبات الخاص/ الجرائم الواقعة على المال العام)، وسوف يحاضر في هذه الدورة عدد من السادة القضاة الاكفاء والتدريسيين من ذوي الاختصاص.

الافتتاحية

Chat Gpt (الفرص والمخاطر)

شهدت روبوتات الدردشة تطوراً متسارعاً وكبيراً، إذ صُممت خوارزميات التعلم الآلي فيها لإنشاء محتوى جديد بما في ذلك الصوت والصور والنصوص ومقاطع الفيديو، وتعد تلك الروبوتات شَكلاً من أشكال الذكاء الاصطناعي التوليدي، ويمثل تطبيق تشات جي بي تي واحداً من أنواع الذكاء الاصطناعي التوليدي الأسرع نمواً في العالم بحسب مختصين، ويمكنه إنشاء مقالات وحكايات وشعر كما يمكنه الرد على الأسئلة والمشاركة في المناقشات، وتقديم إجابات وافية عن الأسئلة والاستفسارات ويستخدم أيضاً في مجالات الصحة والمال والتعليم من خلال قدرته على تقديم الاستشارات والنصائح. وعلى الرغم من أن هذه التقنية المبتكرة تتمتع بمزايا متعددة تتمثل بالقدرة على زيادة الكفاءة والإنتاجية بشكل كبير من خلال تبسيط العمليات والقرارات، وجمع الأبحاث والملفات القانونية وسهولة البحث عبر الانترنت فان تلك التقنية تتضمن مخاطر عديدة، لعل أبرزها أن عمل تلك التقنية يتطلب تدريبها على كميات هائلة من البيانات، والتي قد تقود في النهاية إلى إنتاج مخرجات غير دقيقة تماماً، نظراً لطبيعة تصميم تلك الخوازميات حيث تهدف إلى توليد مخرجات تشبه إلى حدٍ كبير معلومات المصدر ولكنها قد لا تكون مطابقة لها، ولكن بطريقة مقنعة تشبه الأسلوب البشري مما يجعلها ذات مصداقية تزيد من خطر قبولها على الرغم من عدمِ دقتها، كما أنها تثير مخاوف تتعلق بالمُلكية الفكرية، لكونها تستخدم نماذج اللغة الكبيرة والمسح الذي تقوم به لملايين الكتب والمصنفات المحمية بحقوق الطبع والنشر، لذلك يُعَد استخدام هذه التقنية استخداماً ينطوي على مخاطر عالية تؤثر على حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الخصوصية، إذ يمكن أن يؤدي ذلك الاستخدام إلى انتهاك الخصوصية من خلال القدرة على الاختراق وتسريب بيانات المستخدمين بوصفهِ تطبيقاً مفتوحاً على الانترنت ومُتاحاً للجميع، فضلاً عن التأثيرات المحتملة على أمن المعلومات التي قد تكون محمية بموجب قوانين خاصة تلك المخاطر العالية لاستخدام برامج الذكاء الاصطناعي التوليدي دفعت هيئة تنظيم الخصوصية في ايطاليا إلى حظر استخدام تطبيق تشات جي بي تي، مُعللة ذلك بكونهِ يجمع البيانات بشكل غير قانوني وعدم وضع ضوابط لاستخدامهِ من القاصرين، وقد ينشأ عن استخدام هذا التطبيق في العراق تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣ لسنة ١٩٧١) التي نصت على تمتع مؤلفي المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوعها بالحماية القانونية، وحددت جملة من تلك المصنفات في المادة (٢) منه، كما نصت على إضفاء تلك الحماية على كل من قام بتعريب المصنف أو ترجمته أو مراجعته أو تحويله من لون إلى لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم، أو من قام بتلخيصهِ أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه أو فهرسته، بأي صورة تُظهِرهُ بشكلٍ جديد، كل ذلك مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف للمصنف الأصلي، ومع وجود مثل هذه الأحكام يضل وجود قانون ينظم استخدامات الذكاء الاصطناعي بأشكاله كافة، في أطار من الشفافية والمساءلة مسألة ملحة نظراً لخصوصية تلك التطبيقات واليات عملها المعقدة، ففي حال قيام تطبيق تشات جي بي تي بكتابة مقال معين بناءً على طلب المستخدم، وتضمن ذلك المقال الذي قام التطبيق بإنشائهِ تعدياً على حقوق الملكية الفكرية من خلال اقتباس المعلومات الواردة في البحوث والمقالات الأخرى ذات الصلة دون الإشارة إلى المصدر، أو تضمنَ انتهاكاً لخصوصية بعض الأشخاص من خلال ذكر أمور تتعلق بحياتهم الخاصة أو نشر صورهم الخاصة، فمن هو المسؤول قانوناً عن تلك الجرائم هل هو الشخص الذي صَممَّ البرنامج ودرب الخوارزميات على آلية العمل تلك، أم انه الشخص الذي طلب من التطبيق كتابة المقال وقام بتقديمهِ لجهةٍ ما دون إخضاعهِ للمراجعة البشرية والتحقق من عدم انتهاكه للقوانين وغير ذلك من الإشكاليات التي تحتاج إلى قانون خاص لتنظيمها.

القاضي/ عامر حسن شنته

الصلح في المفهوم الفقهي والقانوني

عرفـهُ الفقهـاء المسـلمون بأنـه التوفيـق، وفقهـاً هـو الـتراضي والتسـالم عـلى أمـرٍ مـن تمليـك عـين أو منفعـة أو إسـقاط حـقٍ وغـير ذلـك فالصلـح جائـز بـين النـاس إلا مـا حـرمَ حـلالاً او حلـلَّ حراماً لقولـهِ تعـالى (فـلا جُنـاحَ عليهـما أَن يُصلِحـا بينهـما صُلحـاً والصلـحُ خـير) وعليـهِ أجمـع المسـلمين بالإضافـة إلى إسـتقرارِ السـيرة عليـه وعرفـهُ القانـون المـدني العراقـي في المـادة (٦٩٨) بأنـهُ عقـدٌ يَرفـع النـزاع ويقطـع الخصومـة بالـتراضي كـما عرفـهُ القانـون المـدني الجزائـري في المـادة (٤٥٩) بأنـهُ عقـدٌ ينهـي بـهِ الطرفـان نزاعـاً قائمـاً أو يتوقعـان بـه نزاعـاً مُحتمـلاً وذلـك بـأن يتنـازلَ كلٌ منهـما عـلى وجـه التبـادل عـن حقـه ويشـترط أن يكـون بـدل الصلـح مـالاً مملـوكا للمصالـح وان يكـون معلومـاً إن كانَّ مـما يحتـاج الى القبـض والتسـليم وقسـمت المـادة (٧٠٦) مـن القانـون المـدني العراقـي الصُلـح إلى ثلاثـةِ أنواع هي :-

اولاً :- الصلـح عـن الحقـوق المُقَـر بهـا مـن قبـلِ المدعـى عليـه _ كإقـرار المديـن للدائـن بمـا لـهُ في ذمتـه مـن مـال فهـذا الصلـح يعتـبر ناجـماً عـن إقـرار، فَيقِـرُ مثـلاً زيـد بالحـق الـذي يدعيـه عمـر ويصالحـه عـلى أساسِ هـذا الاقـرار فالشريـك في هـذهِ الحالـة يسـتحق الشـفعة التـي يطلبهـا سـواءَ كان شريـكاً في العقـار المتنـازع حولـهُ أو في العقـار الـذي وقـع الصُلـح بـه.

ثانيـاً :- الصلـح عـن الحقـوق التـي أنكرهـا المدعـى عليـه :- فـاذا أقـامَ المدعـي الدعـوى ضـد المدعـى عليـه مطالبـاً إيـاه بالديـنِ المسـتحق عليـه وأنكرهـا الاخـير ثـم تصالحـا، عـلى ذلـك فينكـر زيـد الحـق الـذي يدعيـه عمـر ومـع ذلـك يصالحـهُ تجنبـاً للخصومـات والمنازعـات فهنـا يسـتحق الشريـك الشـفعة إذا كان شريـكاً في العقـار الـذي وقـع الصلـح بجـزءٍ منـهُ لأنـه يعتـبر كان زيـد اشـترى ذلـك الجـزء مـن عمـر.

ثالثـاً :- الصلـح عـن الحقـوق التـي لم يبـدي فيهـا المدعـى عليـه اقـراراً او إنـكاراً فـلا يعتـبر بدعـوى المدعـي ولا ينكرهـا، فيصمـت عـن بيـان ذلـك ثـم يتصالـح مـع المدعـي ويكـون الصُلـح الناجـم عـن اقـرارِ المُدعـى عليـه صحيحـاً ويأخـذ حكـم البيـع، أمـا الصلـح الواقـع عـن إنـكار أو سـكوت فيعتـبر مـن حـقِ المدعـي معاوضـةً في حـقِ المُدعـى عليـه خلاصـاً مـن اليمـين وقطعـاً للنـزاع فتجـري الشـفعة في العقـارِ المُصالـح عليـه ولا تجـري في العقـارِ المُصالـحِ عنـه، ولا يثبـت الصُلـح إلا عـن طريـقِ الكتابـة أو يُثبَـت بمحـضرٍ رسـمي، فـأذا أدعـى المُدعـي بـإنَّ المُدعـى عليـه مشـغول الذمـةِ لـه بمائـةِ ألـف دينـار فأنكـر المدعـى عليـه للديـن وتصالـح مـع المدعـي عـن دعـواه مقابـلِ قطعـةِ الارض، فيجـوز ذلـك لمـن لـهُ حـق الشـفعة أن يأخـذ تلـك الارض اذا دفـع للمدعـي مائـةَ ألـف دينـار مثـلاً مـع النفقـات لأنَّ الصُلـحَ في حـقِ المُدعـي معاوضـة، أمـا إذا كانـت دعـوى المُدعـي تتعلـق بملكيـةِ عقـار وبعـد ذلـك تصالـحَ المُدعـى عليـه مـع المُدعـي فأنـهُ لا يجـوزُ أخـذُ العقـار بالشُـفعةِ، فادعـاء المُدعـي بـأنَّ الـدار التـي يَشـغِلُها المُدعـى عليـه تَعـودُ لـهُ فأنكـرَ الاخـير ذلـك ثُـمَ تـم الصلـح بينهـما عـلى أسـاس أن يدفـعَ للمدعـي مائـةَ ألـفِ دينـار لقـاءَ تنازلـهُ عـن دعـواه فـلا تَصـحُ الشـفعةُ هنـا، لأنَّ الصلـحَ الواقـع بـينَ الطرفـين لم ينقـلُ ملكيـة هـذه الـدار للمُدعـى عليـه، وحـقُ الشُـفعة حـقٌ لاصـق بشـخصِ الشـفيع لا يصـحُ التنـازلُ عنـه للغـير فتبطـلُ الشُـفعة بِمُصالحـةِ الشـفيع المشـتري عـلى مـالٍ فيبطـلُ حـقُ الشـفعة ولا يَجـبُ العَـوض.

نائب المدعي العام القاضي / علي جبار صكيل

الجرائم الواردة في قانون الدلالة

القاضي / السيدة أريج خليل العبيدي

عـرفَ قانـون الدلالـة رقـم ٥٨ لسـنة ١٩٨٧ الدلالـة بأنهـا عملٌ يبغـي القائـم بـه تسـهيل إبـرام عقـدٍ مـن العقـود لقـاء أُجـرة، وعـرفَ الـدَلال بأنـهُ الشـخص الطبيعـي أو المعنـوي الـذي يمتهن الدِلالـة، وجـاءَ في المـادة (٢) منـهُ أنـواع الدِلالـة وهـي الدلالـة بالتصرفـات القانونيـة المتعلقـة بالعقـار أو مـا يعـرف في الوقـت الحـاضر بالوسـاطة العقاريـة، أو الدلالـة في بيـع وشراء وتأجـير المركبـات، والدلالـة التـي تتـم اثنـاء المـزاد العلنـي، والدلالـة في بيـع وشراء المنتجـات الزراعيـة والصناعيـة.

واشـترط القانـون أعـلاه في مـن يمتهـن هـذهِ المهنـة أن يكـون عراقـي الجنسـية ومتمتعـاً بالاهليـة القانونيـة وأكمـلَ الخامسـة والعشريـن مـن العمـر وغيرُ محكـومٍ عليـهِ بجنايـةٍ غيرِ سياسـية أو جُنحـةٍ مُخلـةٍ بالـشرف، وحاصـلاً عـلى شـهادةِ الدراسـةِ الابتدائيـة عـلى الاقـل ويسـتثنى مـن شرط التحصيل الـدراسي مـن يمتهـن هـذه المهنـة قبـل نفـاذ قانـون الدلالـة رقـم ٥٨ لسـنة ١٩٨٧ عـلى أن يكـون يَحسـنُ القـراءةَ والكتابـة مُتفرغـاً للمهنـةِ ولديـهِ محـلٌ خـاص داخـل العـراق وقـد اتخـذَ إسـماً تجاريـاً وحاصـلاً عـلى اجـازةِ مُمارسـة المهنـة، ويجـوز ان يكـون مـن يمتهـن هـذه المهنـة شـخصاً معنويـاً عـلى أن تكـون شركتـهُ مسـجلة وفقـاً لقانـونِ الـشركات النافـذ، وقـد أجـازَ القانـون منـح إجـازة مهنـة الدلالـة لنـوعٍ واحـد مـن انـواع الدلالـة وتمنـح مـن غرفـة التجـارة التـي يقـع ضمـن اختصاصهـا محـلُ طالـبِ الاجـازة بعـد اسـتحصال الموافقـات المطلوبـة.

وقـد نـصَّ قانـون الدلالـة رقـم ٥٨ لسـنة ١٩٨٧ عـلى عـددٍ مـن الافعـال التـي تُعـد جرائـم وفـق القانـون، والجريمـة الاولى هـي جريمـة ممارسـة مهنـة الدلالـة دون اجـازة حيـث نصـت المـادة (١٤) مـن القانـون اعـلاه (يعاقـب بالحبـس مـدة لا تقـل عـن سـنة ولاتزيـد عـن ثـلاث سـنوات كل مـن يمـارس مهنـة الدلالـة بـدون اجـازة)، كـما نـصَّ القانـون عـلى مـن يرغـب بممارسـةِ هـذه المهنـة ان يقـدم طلـب الحصـول عـلى الاجـازةِ الى غُرفـةِ التجـارة المختصـة مُرفـق بـهِ المسـتندات المطلوبـة التـي تؤكـد توفـرُ الـشروط التـي أوردناهـا اعـلاه ،وتبُـت الغرفـة بالطلـبِ خـلال ثلاثـين يومـاً، وفي حالـةِ رفـضِ الطلـب او عـدم البـتِ بـه خـلالَ المـدةِ أعـلاه فيجـوزُ لطالـبِ الاجـازة التظلـم أمـام محكمـة القضـاء الاداري خـلال مـدة ١٥ يومـاً مـن اليـوم التـالي لانتهـاءِ مـدة الثلاثـين يومـاً المحـددةِ أعـلاه أو مـن اليـوم التـالي لرفـضِ طلبـهِ ويكـونُ قـرارُ المحكمـة الإداريـة باتـاً، وتكـون الاجـازة نافـذة لمـدةِ سـنة مـن تاريـخ صِدورهـا.

أمـا الجريمـة الثانيـة هـي اسـتيفاء الـدلال أجـرة مـن طـرفي العقـد أكـثر مـن الأجـرة المحـددة لـه قانونـاً، حَيـثُ نَصـت المـادة (١٩) مـن قانـون الدلالـة أعـلاه عـلى أنـهُ (اذا تسـلم الـدلال اجـرة اكـثر مـن المقـررِ لـهُ قانونـاً يعاقـب بغرامـةٍ تعـادل ضعـف الزيـادة التـي تسـلمها وتُسـحب منـه الإجـازة لمـدةِ سـتةِ اشـهر)، والأجـرة المقـررة قانونـاً نصـت عليهـا المـادة (٦) مـن القانـون أعـلاه حيـث جـاء فيهـا (أولاً/ يسـتحق الـدلال الاجـرة إذا أدت وسـاطته إلى انعقـادِ العقـد، ثانيـاً/ تكـون اجـرة الـدلال ٢٪ مـن العـشرة الاف الاولى مـن مبلـغِ العقـد و١٪ عـما زاد عـن العـشرةِ الاف الاولى ولا يجـوزُ ان تزيـد الاجـرة في كل الاحـوال عـن مائـةٍ وخمسـين الـف دينـار عراقـي) لـذا فـانَّ كل دلال يسـتوفي أجـراً أعـلى أو يزيـد عـن النسـب المذكـورة في المـادة (٦) مـن قانـونِ الدلالـة أعـلاه يكـون مُرتكبـاً لجريمـةٍ عقوبتهـا الغرامـة وسـحب الإجـازة لمـدةِ سـتة أشـهر.

أمـا الجريمـة الثالثـة فهـي جريمـة امتنـاع الـدلال مـن تمكـين الاجهـزة الرقابيـة الاطـلاع عـلى سـجلاته والأوراق التـي يحتفـظ بهـا أو زودَ هـذه الجهـات بمعلومـاتٍ غـير صحيحـة فإنـهُ يعاقـب بالحبـسِ مـدة لا تقـل عـن سـنة ولا تزيـد عـن ثـلاث سـنوات وفـق نـص المـادة (١٧) مـن قانـونِ الدلالـةِ النافـذ.

أمـا الجريمـة الرابعـة فهـي جريمـة ممارسـةِ مهنـةِ الدلالـة مـن موظفـي الدولـة فـأنَ القانـون يعاقـب عليهـا وفـق أحـكام المـادة (١٨) مـن قانـونِ الدلالـةِ بالحبـسِ مـدة لا تقـل عـن سـنة ولا تزيـد عـن ثـلاث سـنوات.

أمـا الجريمـة الخامسـة فهـي جريمـة امتنـاع الـدلال عـن تجديـدِ إجـازة ممارسـة المهنـة خـلال مـدة (٤٥ يومـاً) مـن تاريـخ انتهـاء مُدتِهـا حَيـثُ يعاقـب بدفـعِ ضعـف رسـم الإجـازة وفي حالـةِ العـود تلغـى الإجـازة، في حالـة ارتـكاب هـذه الجرائـم مـن الشـخص المعنـوي الـذي يمـارس مهنـة الدلالـة فـان العقوبـة توجـه الى المسـؤول عـن ادارتـهِ حيـث يعاقـب بالعقوبـات المقـررة في قانـونِ الدلالـةِ أعـلاه.

إنَّ مهنـةَ الدلالـة لهـا اهميتهـا كونهـا تهـدف الى تسـهيلِ عمليـة التعاقـد بـين الاطـراف وتبسـيط الاجـراءات وتنشـيط السـوق التجـاري، المُشرع العراقـي سـبقَ غـيرهُ في تنظيـم ممارسـةِ هـذه المهنـة، حَيـثُ شرعَ قانـون الدلالـين رقـم (٦٤ لسـنةِ ١٩٣٥) ونظـام الدلالـين رقـم (١٤ لسـنةِ ١٩٣٦) وقانـون الدلالـة والتعقيـب في دوائـر التسـجيل العقـاري رقـم (٩١ لسـنةِ ١٩٦٧)، والتـي أُلغيـت جميعهـا بصـدور القانـون رقـم (٥٨ لسـنةِ ١٩٨٧) الـذي يهـدف الى الارتقـاءِ بهـذه المهنـة وجعـل مـن يمارِسُـها مَرجعـاً للعمـلاء الذيـن يرغبـون بالدخـول الى السـوق سـواء بداعـي التملـك او الاسـتثمار او الاسـتئجار لأن وجـود دلالـين محترفـين بالمهنـة هـو أهـم مـا يبحـث عنـه العميـل لبنـاءِ خُطـةٍ ناجحـة للوصـول الى أهدافـهِ بالـشراءِ أو الاسـتثمار لا سـيما بعـد انتشـار التطبيقـات الالكترونيـة التـي تقـدم خدمـات الوسـاطة ومـن أهمهـا السـوق المفتـوح وهوملـي وغيرهـا.

المعهد القضائي يفتتح دورة تخصصية في الوظيفة العامة

تُعَـد الخدمـة العامة أحد الأسـس الرئيسـية لتقـدم المجتمعـات ورفاهيتهـا، لـذا فـإنَّ تدريـب الموظفـين العاملـين في القطـاعِ العـام يُمثـل أحـد الجوانـب الحيويـة في تحقيـق الاسـتدامة وتحقيـق التقـدم، لـذا افتتـح المعهـد القضـائي دورة تخصصيـة في الوظيفـة العامـة لموظفـي الـوزارات والمؤسسـات الحكوميـة كافـة ، حيـثُ تسـاهم هـذه الـدورة بشـكل كبـير في تطويـر مهـارات الموظفـين وتوفـير الادوات والمعرفـة اللازمـة لتحقيـق الرؤيـة الاسـتراتيجية للمؤسسـات الحكوميـة، وتضمنـت الـدورة شرحـاً مفصـلاً للقوانـين والتشريعات المتعلقـة بالعمـل الحكومـي منهـا (قانـون الخدمـة المدنيـة رقـم (٢٤) لسـنة ١٩٦٠، قانـون التضمـين، قانـون رواتـب موظفـي الدولـة رقـم (٢٢) لسـنة ٢٠٠٨، قانـون التقاعـد الموحـد).

ظاهرة الطلاق في العراق لسنة ٢٠٢٢ انموذجاً

القاضي / سلام زيدان
رئاسة محكمة استئناف نينوى

تُعَد مشكلة الطلاق من الظواهر التي تمتاز بطابع الخصوصية رغم أن تأثيرها يتعدى الفرد ليشمل المجتمع ككل في ضوء التغير الاجتماعي والثقافي، فأطراف العلاقة المتضررون من الطلاق يلحق بهم الأذى المعنوي والمادي مدة طويلة، مما يترتب عليه خلل في العلاقة الشخصية والأسرية والاجتماعية، فقد أضحت هذه الظاهرة في مجتمعنا تؤرق الحياة وتغذي الشقاق بين الأفراد وتمزق نسيج المجتمع العراقي وتحديدا بنائهم الاجتماعي، وتترتب عليه بعض المشكلات الفرعية ذات الأبعاد الاجتماعية الخطيرة مثل التشرد وانحراف الاحداث.

فهل الطلاق سلاح يبرر للرجل بسط نفوذه وأثبات رجولته؟ وهل يطلق الرجل متى أراد الطلاق؟ وما دوافع الطلاق في مجتمعنا العراقي؟ والطلاق يسود المجتمعات المعاصرة وهو وسيلة فصل العلاقات غير السليمة، وهو مرتبط بتطور المجتمع وتطور العلاقات الاجتماعية، والملاحظ أن تأثيره لا تقتصر على الأسرة فقط؛ بل يسهم في إظهار مشكلات اجتماعية أخرى مثل: تشرد الأحداث والجريمة والتسول والبغاء...الخ. ولكن على الرغم من هذه الأضرار والآثار فانه يُعَد جزء من الحلول في الحالات التي يستحيل فيها استمرار الحياة الزوجية و إنقاذ الأطفال من جحيم المشكلات والشجارات اللامتناهية بين الأبوين، وهو ما يؤثر سلباً على الحالة النفسية والتكوين الخُلقي لهؤلاء الاطفال.

الطلاق من الناحية الاجتماعية: ظاهرة اجتماعية تنبع من المجتمع، وتنجم عن علاقات اجتماعية غير سليمة، والطلاق مرض اجتماعي خطير إذ أنَّه يعني تحطيم الزواج والأسرة والروابط الأساسية للمجتمع ويكون ثمناً غير مرغوب فيه ويُعد نقيض الزواج.

نسبة الطلاق في العراق ٢٠٢٢

تقول الإحصائيات الرسمية في العراق بأن مجموع حالات الطلاق في العراق شهرياً تُقدر بما يقارب ١٠,٠٠٠ حالة في مختلف محافظات العراق، وتُعَد نسبة الطلاق في العراق واحدة من **أعلى نسب الطلاق في العالم**، بحيث أن هناك حالة طلاق واحدة في البلاد كل أربعة دقائق، وأن ٣٪ بالمائة من المتزوجين يتعرضون للطلاق سنوياً، الأرقام الرسمية تقول في التفاصيل بأن ما يُقدر بـــ ٢٠٪ من حالات الزواج في العراق تنتهي بالطلاق خلال السنوات الثلاثة الأولى من الزواج، لكن ما يُثير حقاً هو التطور المرعب فالمجموع الكُلي لعدد حالات الطلاق في العراق ٢٠٢٢، مما قد يؤدي إلى تحولات عدة في البنية المجتمعية في العراق، وحسب الإحصائيات المرصودة بين الأعوام ٢٠٠٤-٢٠١٦ لحالات الطلاق في العراق، كانت مجموعة الحالات في البلاد تتراوح بين ٤٥-٥٥ ألف حالة سنوياً، لكنها قفزت قفزة نوعية بعد ذلك لتتجاوز **١٠٠ ألف حالة طلاق سنوياً** في الأعوام التالية، أي ما يقارب ضعف الحالات السنوية التي كانت من قبل ذلك، وبحسب إحصائية نشرها موقع مجلس القضاء الأعلى فقد وصل عدد حالات الطلاق في العراق في شهر مارس الماضي(٢٠٢٢) إلى ما يقارب ٦٠٠٠ حالة طلاق، وفي مقابل ذلك سجلت المحاكم العراقية نحو ٣١ ألف حالة زواج في نفس الشهر، بما يعني أن حالات الطلاق في العراق ٢٠٢٢ وصلت إلى ٢٠ ٪ من مجموع حالات الزواج تقريباً.

اسماء رئاسات المحاكم للمناطق الاستئنافية الاتحادية	الزواج		الطلاق	
	عقود الزواج	تصديق عقود الزواج الواقعة خارج المحكمة	حالات تصديق الطلاق الخارجي	التفريق بحكم قضائي
رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة	٣٧٤٩	٣٤٣	٥٣٨	٦٧٩
رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ	٢٧٥٢	٤١٨	٦٠٤	٤٨٣
رئاسة محكمة استئناف نينوى	٢٧٩٢	٤٩١	٢٣٠	٣١١
رئاسة محكمة استئناف ديالى	١٦٥٦	٢٣٦	١٥٣	١٠٣
رئاسة محكمة استئناف بابل	١٩٧٧	١٦١	٢٠٦	٢
رئاسة محكمة استئناف النجف	١٣٠٢	٣١	٣١٢	٠
رئاسة محكمة استئناف كركوك	١٤٥٤	١١٠	٢٢٣	٢٣
رئاسة محكمة استئناف ذي قار	١٦٠٦	١٤٤	١٢٣	٣
رئاسة محكمة استئناف الانبار	٢٢٩٥	٧٦	١٧٤	٢٨٨
رئاسة محكمة استئناف البصرة	٢٥٤٣	٤١١	٦٨٩	٣٨
رئاسة محكمة استئناف واسط	١١٠٤	٥١	١٤٥	٢
رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين	١٣٦٥	٥٧	١٦٣	١٥٢
رئاسة محكمة استئناف المثنى	٧٠٤	٩٩	٨٢	٤
رئاسة محكمة استئناف ميسان	١٠٩٨	٨٠	١٥٣	٦٥
رئاسة محكمة استئناف كربلاء	١١٨٧	١٠٨	٣١١	١
رئاسة محكمة استئناف القادسية	١١٥٠	٩٣	٣٢٥	١٨
المجموع	٢٨,٧٣٤	٢,٩٠٩	٤,٤٣١	٢,١٧٢

إحصائية الزواج والطلاق لشهر اذار/ مارس لسنة ٢٠٢٢

أسباب الطلاق في العراق ٢٠٢٢

حسب ما صرحَ به موقع مجلس القضاء الأعلى عن لسان القاضية بيداء كاظم فإن أسباب الطلاق في العراق ٢٠٢٢ يرجع إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية ما يجعل الحياة الزوجية أمام صعاب كبيرة.

أما القاضية في محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ نور عدنان محمود تقول: "الانفتاح الذي شهده العراق خلال السنوات الاخيرة، لاسيما عندما شاع في المجتمع الهاتف النقال الذي يسيء البعض استخدامه ، فنرى أن أغلب المشاكل تكون بسبب خيانات زوجية أو علاقات غير مشروعة"، كما اعتبرت أيضاً أن تدخلات العائلات في حياة المتزوجين التي تؤدي إلى انهيار بيت الزوجية من بين أسباب الطلاق في العراق، وفي هذا الشأن، يرى مختصون أنّ أسباب الطلاق لا تقتصر على الأوضاع الاقتصادية، فهناك العديد من العوامل الأخرى كـ (سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، والخيانة الزوجية، والعنف الأسري).

وتلخص الباحثة الاجتماعية نادية جعفر محسن، خلال حديثها لـ "ألترا عراق"، أسباب ازدياد الظاهرة بـ ٦ نقاط، جاءت على النحو الآتي:

•أولاً: عدم التكافؤ بين الزوجين، • ثانياً: تدخل الاهل في كل الأمور الحياتية للزوجين، • ثالثاً: لا توجد علاقة حميمية صحيحة بين الزوجين، •رابعاً: زواج القاصرات، •خامساً: إهمال الثقافة الجنسية للزوجين •سادساً: تذبذب الوضع الاقتصادي وقلة فرص العمل.

وختاماً هل سيكون للتعديلات المقترحة مع المدونات الفقهية على قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ حلولاً شاملة وواسعة لتقليل نسب الطلاق والحفاظ على الاسرة العراقية والحفاظ على كيان المجتمع المتماسك ؟ هذا ما يتمناه كل عراقي وعراقية في ظل المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الراهنة٠

مسؤولية القاضي عن خطأه غير المتعمد

حَيث ان القاضي لا يعدو أن يكون بشراً مجتهداً غير معصوماً من الخطأ في اجتهادهِ، لذا فاحتمال الخطأ في أحكامهِ وارد وإلى ذلك اشارَ الرسول (ص) في حديث نبوي شريف (إذا حكمَ الحاكم فأجتهدَ ثم اصاب فلهُ أجران ، فأذا حكم واجتهد ثم اخطأ له أجر) ويثار هنا تساؤل اذا حكمُ القاضي يتحمل الخطأ وترتب عليه ضرر للمحكومِ عليه فهل يُسأل القاضي عن تعويض هذا الضرر؟

الفقه الإسلامي أعطى للقاضي حماية في مواجهة الخصوم وذلك بعدم مُسألته عن خطأهِ غير العمدي وجعل الضمان في حالةِ حدوث ضرر للمحكوم عليه من بيتِ مال المسلمين وليس من مالهِ الخاص وذلك لان خطأ القاضي يكثر لكثرةِ تصرفاته والقضايا التي ينظرها فلو جعلَ الضمان من مالهِ الخاص لكانَ في ذلك إجحاف بالقاضي كون الخطأ غير عمدي.

أما القانون الوضعي فقد وضع النصوص القانونية التي تَحُول دون تأثير القاضي في قضائهِ لمصالحهِ الشخصية أو بعواطفهِ الخاصة ومنها النصوص الخاصة بعدم الصلاحية، و الرد والتنحي وهي من أهم الضمانات التي تَكفِل نزاهة القاضي وتبعدهُ عن مجالِ التأثر بالاعتبارات الخاصة التي قد تنأى به عن مُقتضياتِ العدالة وهذا ما نصَّ عليه قانون المُرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) حيث بينَ في المواد (٩١، ٩٢) منهُ الحالات التي لا يجوز للقاضي نظر الدعوى التي يظهرُ فيها ان للقاضي مصلحة له او لأحدِ أقاربهِ الى الدرجة الرابعة أو زوجهُ أو صهره أو كان أحد المذكورين أو أحد اولادهِ أو أبويه خصومة في الدعوى التي ينظرها أو كان وكيلاً أو وصياً أو قيماً أو وارثاً أو لهُ صلة قرابة للدرجةِ الرابعة أو مصاهرة بوكيلِ أحد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو أحد اعضاءِ مجلسِ أدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مُديريها، أو كان له أو لأصولهِ أو فروعهِ أو ازواجهِ أو من يكون وكيلاً عنهُ أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة، أو كان قد ترافع في الدعوى سابقاً أو افتى فيها أو سبق ان نظرها بصفتهِ قاضي او خبير أو مُحكِم أو شاهد فلا يجوز له نظر الدعوى، وفي حالة نظرها مع المانع المذكور اعلاه فأن الحكم الصادر فيها يُفسَخ أو يُنقَض وتبطل الاجراءات المتخذة فيها، ومن النصين المذكورَين يكون على القاضي عدم نظر الدعوى وفي حالةِ نظرِها والحكم فيها بشكلٍ خاطئ يكون خطأه على سبيلِ العمد الذي يقضي معه الضمان للضرر الذي أصابَ المحكوم عليه، كما بين القانون المذكور في المادة (٩٤) منه حالة استشعار الحرج في نظرِ الدعوى لأي سببٍ كان أن يعرض أمرُ تنحيه على رئيس المحكمة ويقصد به (رئيس محكمة الاستئناف) للنظر في طلب التنحي حفاظا على حياة القضاة وعدم المساس به، كما بينت المادة (٩٣) منه حالات جواز رد القاضي منها إذا كان أحد الطرفين مُستخدماً عندهُ او اعتادَ مواكلتهُ أو مساكنتهُ أو كان قد تلقى هدية منهُ قبل إقامةِ الدعوى او بعدها أو اذا كان بينهُ وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يُرَجح معها عدم استطاعتهِ الحُكم بغير ميل، أو اذا كان قد ابدى رأياً فيها قبل الاوان، وبين قانون التنظيم القضائي رقم (١٦ لسنة ١٩٧٩) في المادة (٨) منه حالة عدم جواز اشتراك القاضي في هيئة قضائية له مع أحد قضاتها مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة ولا يجوز ان ينظر القاضي طعناً في حُكمٍ أصدرهُ قاضي آخر تربطه بهِ العلاقة المذكورة وهذا يعني وجود خطأ عمدي في حالة مخالفة النص المذكور وما يترتب على ذلك من تعويض لمن لحقهُ الضرر.

ومما تقدم نجد ان النصوص القانونية أعلاه واضحة في تحديد موانع نظر الدعوى من قبل القاضي للأسباب الواردة فيها وهي وضعت لحماية القاضي من نفسهِ والحافظ على حيادتهِ ونزاهته وابعادهِ عن مجالِ التأثير بالاعتباراتِ الخاصة التي تنأى به عن مقتضيات العدالة.

القاضي / السيدة سيماء نعيم اهوين

قانون حق السكنى للزوجة المطلقة بين الحقيقة والواقع

في (١٩٨٣/١/١) شُرِعَ القانون رقم (٧٧ لسنة ١٩٨٣) قانون حق الزوجة المطلقة في السُكنى من قبل مجلس قيادة الثورة المنحل، وقد جاء في الاسباب الموجِبة لهذا القانون (لوحظ ان كثيراً من الزوجات يبقين بلا مأوى بعد طلاقهن او تفريقهن لذلك فأن العدالة تقتضي بأن تُمنح الزوجة التي يصدر حكم بطلاقها أو تفريقها حق البقاء في الدار او الشقة التي تسكنها مع زوجها .... الخ) ، ولهذه الاسباب شُرِعَ هذا القانون الذي يتألف من (٧) مواد وتتصدى المحكمة (محكمة الاحوال الشخصية) لهذا الحق عندما تنظر دعوى الطلاق او التفريق بين الزوجين، وان مدة بقاء الزوجة المطلقة في الدار هي ثلاث سنوات، فقد جعلَ المُشرع هذه المدة كافية ليتسنى للزوجة خلالها بتهيئة مسكن يأويها .. فتبقى في الدار بعد طلاقها هذه المدة ولها ان تُسكِن معها أحدَ محارمها بشرط ان لا يكون بين من يعيلهم الزوج من المقيمين معها انثى تجاوزت سن الحضانة، مع مُراعاة ما جاء بهذا القانون والذي اراد من خلالِ بنودهِ دفع الضرر عن الزوجة والبقاء في الدار مدة ثلاث سنوات حتى تستطيع في هذه الفترة تهيئة مسكن لها يأويها، إلا إننا نرى ان هذا القانون مُفرَغ من محتواه عملياً وقد يناقض حرية التملك وتدخل صارخ في حق الزوج وفي ملكيته الخاصة لاسيما ان الملكية الخاصة مصونة وفقاً للدستور ولا يجوز التعدي عليها او المساس بها، وقد نصت المادة (٢٣) من الدستور لسنة ٢٠٠٥ على (اولاً : الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون) ، وقد نصت المادة (١٠٥٠) من القانون المدني النافذ على (لا يجوز ان يُحرَم أحداً من مُلكه إلا في الاحوال التي قررها القانون او بالطريقة التي يَرسمها).

فالطلاق وكما عرفته المادة (٣٤/ اولاً) من قانون الاحوال الشخصية النافذ رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) المعدل (هو رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج او من الزوجة إن وكلت به او فُوضت أو من القاضي...) فالزوجة بالطلاق يُرفع عنها قيد الزواج وتصبح هي اجنبية عن زوجها بعد اكتساب قرار الطلاق الدرجة القطعية وانتهاء عُدتِها الشرعية فتُعامل مُعاملة المرأة الاجنبية ولا يحق له مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين فكيف والحال هذه يفرض القانون على الزوج ابقاءها في دارهِ ومسكنه لمدةِ ثلاث سنوات ولها فوق ذلك ان تُسكِن معها احد محارمها، و أننا نرى ان تشريع هذا القانون جاء في ظروف قد تُلائم بعض الحالات الاستثنائية التي شَهَدها البلد انذاك من سوء الوضع الاقتصادي وصعوبة إيجاد مسكن حينها، وما نراه اليوم في هذا الحق المفروض على الزوج الا صورة من صور التعدي على الملكية الخاصة من الغير لاسيما ان الزوجة اصبحت اجنبية ولا تربطها اي علاقة عقدية مع الزوج وتحميل الزوج عبأ مالي ومادي طيلة فترة الثلاث سنوات، وان اغلب الزوجات المُطلقات أمام محاكم الاحوال الشخصية لايأبهن بهذا الحق ودائماً مايَقُمنَ برفضه وعدم المطالبةِ به لأنهُنَّ يَشعُرنَ بقرارةِ انفسهن ان الزوج اصبح غريباً عنهن واجنبي ولا تريد ان تبقي اي صلة به ألا إذا اردنَّ بعض الزوجات من استعمال هذا الحق للأضرار بالزوج والتضييق عليه والتعسف في استعمالهِ، فحقوق الزوجة المطلقة مصونه من حيث الشريعة والقانون فحق نفقتها الماضية وحقها في التعويض عن الطلاقِ التعسفي إن وجد مَصون وحق الحضانة واجورها ونفقات اطفالها كلها مصونة شرعاً وقانوناً ولا اشكالية تَظهر في فرضِها والمخاصمةِ بها، إلا إنَّ حق السُكنى هو حقٌ مُجرد من أي سَندٍ قانوني أو شرعي سوى إنهُ يُضيف أشكاليات متعددة على المحكمة التي تنظر الدعوى ومنها عائدية الدار او المسكن وصعوبة الاثبات والجذب والشد الذي يقوم به الطرفين وما الى ذلك من صعوبة في تنفيذ الفقرة الحُكمية الخاصة بحقِ السُكنى، فنرى إنَّ كثير من الزوجات لا يَسكُنَّ الدار ويَتركنها خالية ويذهبن الى دارِ أهلهن، والذي من المؤكد انهم لا يتركونها من باب الوازع الديني والعشائري وصلة الرحم، فنرى ان هذه الحق لا يمكن اسنادهُ لمبدأ ومصدر العدالة الذي اشارت اليه الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون والتي اشرنا اليها سلفاً ، فنحن نرى إنَّ اسناد هذا القانون لمبدأ العدالةِ تكون والحال هذه عدالة مفروغة من محتواها وما ارادهُ المُشرع من خلالِها فهي عدالة غير موجودة على أرضِ الواقع ولا يوجد لها أي مبرر من خلال فرض هذا الحق بل العكس إنَّ هذا الحق يزيد من الامور تعقيداً بعد الطلاق او التفريق وحيث لا يمضي كُلاً منهم إلى حالِ سبيله بل يبقى هذا القيد مفروضاً على الزوج جَبراً ومُسيراً فيه لا مُخير، و نرى إنه وبصورتهِ هذهِ إثراء بلا سبب على حسابِ الزوج وتعدي على حقٍ من حقوقهِ المالية وذمتهِ المستقلة، لذلك نرى إنهُ قد حان الوقت لإلغاءهِ من خلالِ السلطة التشريعية والتي تمتلك هذا الحق والله من وراء القصد .

القاضي / رياض نوري خلف

الخلفية نافذة قانونية

جريمة التنكيد الوظيفي

يحدث ان يتعرض الموظف الناجح وفي احيان كثيرة الى اساءات اخلاقية ومضايقات مهنية تستهدف سمعته الشخصية والوظيفية وتعرض منصبه للخطر، ذلك الذي يسميه الباحثون في المجال النفسي (بالتنكيد الوظيفي) اذ يتم استهداف الموظف الفاعل من خلال التشكيك في قدراته ونزاهته بهدف سحب صلاحياته أو التقليل من فرص نجاحه مما يصيبهُ باضرار تنعكس على حالته النفسية والصحية والجسدية، وبدلاً من ان ينشغل الموظف الناجح في واجبات العمل وزيادة الانتاجية فأنهُ سينشغل بأدارة الصراعات ومواجهتها والرد على الاتهامات وصدها لا سيما اذا تعلقت بسمعتهِ الشخصية وعمقهِ الاجتماعي والعائلي، المتفحص للحالة الوظيفية يجد ان التنكيد الوظيفي يأخذ سلوكيات متعددة منها اللفظي و الكتابي و القانوني من خلال تقديم البلاغات والشكاوى الكيدية والكاذبة، صحيح ان اغلبها سينتهي بالغلق اوالرفض لكنها لن تمر دون ارتدادات وظيفية قد تصل الى فرض العقوبات وسحب اليد وربما تغيير مكان العمل خلال فترة نظر الدعوى امام المحاكم.

ولأجل ذلك ولما يترتب على الدعاوى الكيدية في مجال الوظيفة العامة من أثار خطيرة تمس خيرة الموظفين وصناع القرار وإزاء خطورة هذه الظاهرة فيجب ان تهتم التشريعات بمعالجتها وتجريمها تحت مسمى واضح هو (جريمة التنكيد الوظيفي) وعدم الاكتفاء بالمعالجة الخجولة وغير الرادعة لها، من خلال تضمينها وشمولها بنصوص عقابية عامة كالنصوص العقابية لجريمة الاعتداء او القذف او الابتزاز لأنَّ التنصيص عليها بالاسم وتخصيص احكامُها بالموظفين يمنح النص القوة الردعية بشكل أكثر فاعلية ويوفر حماية تشريعية للموظف الناجح، وحري بالمحاكم ان تتشدد بعقوياتها في ما يتعرض له الموظف من ممارسات جرمية فالتنكيد الوظيفي من خلال الدعاوى الكيدية يفقد الموظف للرفاهية النفسية ويؤثر على رشاقتهِ الذهنية وفي النهاية سيؤثر سلباً في انتاجية العمل.

وللأسباب المذكورة اشترطت المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات في جريمة القذف الموجه الى الموظف او المكلف بخدمة عامة ان يقيم القاذف الدليل على ما اسنده من وقائع حتى يتم اعفائهُ من العقاب، ويحصل ان يكون التنكيد الذي يستهدف الموظف الفاعل من داخل مؤسستهِ كَشكل من أشكال العُنف الوظيفي وخلق بيئة عدوانية يعمل فيها قد تؤدي الى تقليل حيويته واندفاعه شيئاً فشيئاً الى ان يصل الحال إلى ما يسمى بموت الموهبة ناهيك عن الاضرار الجسدية المتمثلة بالامراض المزمنة التي تهدد حياته بالخطر، وتقل خطورة التنكيد الوظيفي حين تكون الادارة واعية ومدركة إنهُ يستهدف الناجحين في عملهم من اجل اقصائهم فتلجئ الى توفير الحماية للموظف المُستهدف ودعمه ومساعدته في ادارة صراعاته المهنية والتصدي لها.

القاضي/ اياد محسن ضمد

المعهد القضائي ينظم زيارة ميدانية الى دائرة الطب العدلي ومديرية الادلة الجنائية

في إطار جهود ادارة المعهد القضائي لتعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين مختلف الجهات الحكومية، نظم المعهد القضائي زيارة ميدانية لضباط وزارة الداخلية المشاركين في الدورة التأهيلية لمنحهم سلطة محقق إلى دائرة الطب العدلي ومديرية الأدلة الجنائية، وقد جاءت هذه الزيارة بهدف توفير فرصة للمشاركين للاطلاع على أعمال ووظائف الدوائر المذكورة آنفاً والتعرف على أحدث التقنيات والأجهزة المستخدمة في مجال الطب العدلي وجمع الأدلة الجنائية.

تضمنت الزيارة جولات لمختلف أقسام ومرافق الطب العدلي والأدلة الجنائية، حَيثُ قدم الخبراء والمتخصصون شرحاً مفصلاً عن أنشطتهم وكيفية عملهم في جمع الأدلة وتحليلها والتعامل مع الحالات الجنائية المختلفة من خلال تنظيم مناقشات وجلسات استفسار مفتوحة، لتوفير الفرصة للمشاركين في طرح الأسئلة والاستفسارات والحصول على إجابات مباشرة من قبل ذوي الاختصاص في هذين المجالين.

المعهد القضائي
آخر خبر

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي

إعداد وتحرير
رائد عصام جلال

التصميم و الإخراج الفني
محمد مجيد رشيد
البريد الألكتروني:
judicialinst_iraq@yahoo.com